وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

السعر في الصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطالب:
- مراحي حسين

إشراف الأستاذة:
- نويوة نوال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم والاسم واللقب	الاسم والرتبة العلمية	الاسم والصفة في البحث
كنازة محمد	أستاذ محاضر قسم–أ-	رئيسا
نويوة نوال	أستاذ محاضر قسم–أ-	مشرفة ومقررة
رايس سامية	أستاذ محاضر قسم–ب-	ممتحنة

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تحوزها الإدارة العامة لإنجاز مشاريعها واستغلال أموالها لأجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتفعيل السياسة التنموية في البلاد، وبصفة عامة فإن الصفقات العمومية تعتبر إحدى الركائز التي تعول عليها الإدارة العامة كوسيلة فعالة لتحقيق المصلحة العامة.

والمتتبع لموضوع الصفقات العمومية في الجزائر يلاحظ أن هذه الأخيرة تتميز بطبيعة قانونية اقتصادية ومالية، وهذا ما نتج عنه تغير قانونها بصفة دائمة سواء بصفة جزئية أو كلية بالرغم من ذلك فإن المصلحة المتعاقدة في جميع القوانين المتعاقبة تتمتع بمركز قانوني أسمى من المتعاقد معها، الأمر الذي يجعلها تتمتع بجملة من السلطات في مواجهته، ومبرر ذلك دائما هي المصلحة العامة، فالأصل أن المراكز القانونية في العقد تكون متساوية إلا أنه في عقد الصفقة العمومية تكون غير ذلك، والحكمة من تمييز المصلحة المتعاقدة بهذه السلطات هو الحفاظ على المال العام وضخه في السبل المؤدية لضمان أحسن تنفيذ للصفقة العمومية.

من جهة أخرى فقد أدت التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال ونظرا للضرورة الحتمية لمواكبة التطورات الدولية من حيث تحديث المنظومة القانونية الجزائرية لجعلها أكثر انسجاما وتماشيا مع التحديات العالمية.

نتج عن الإصلاحات التي تبنتها الدولة بهدف حماية المال العامة وترشيد النفقات العمومية صدور تنظيم قانوني جديد المجسد في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجاري به العمل والذي كرس فيه المشرع لمجموعة من المبادئ ذات طبيعة ليبرالية كالمنافسة والشفافية والنزاهة تماشيا مع توجه البلاد نحو الافتتاح الاقتصادي، وذلك من خلال وضع آليات قانونية لحماية المال العام من خلال تطبيق إجراءات صارمة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تضمن تكريس حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

يعد المتعامل الاقتصادي متعاقد مع الإدارة طرف مهم في العملية التعاقدية بالنظر إلى الدور الجوهري الذي يلعبه في تنفيذ الصفقة العمومية طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة وهذا لن يأتي إلا ببذل قدر من الحرص والعناية للوفاء بالتزاماته التعاقدية والوصول بذلك إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة العمومية.

إن أهمية الجانب المالي في الصفقة العمومية الذي يتجلى في صورة سعر يعد معيارا أساسيا في إضفاء الصفقات العمومية للعقود التي تبرمها الإدارة، كما أن الضوابط المالية للصفقة العمومية ترمي إلى حماية المال العام من خلال ترشيد وعقلنة الإنفاق العمومي.

بناء عليه تظهر أهمية السعر في الصفقات العمومية الذي يعتبر من المسائل الأساسية وذلك لارتباطه المباشر بإحدى أوجه الإنفاق العمومي وفي كونه أحد المواضيع الأكثر أهمية في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية وكذا المعيار الأساسي الذي تظهر من خلاله بصورة واضحة الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عن العقود الإدارية، فالسعر عامل مهم لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة وله دور فعال في إرساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، ومن هنا فإن الهدف من هذه الدراسة هو البحث في مختلف القواعد الخاصة بالسعر باعتباره من الحقوق الأساسية للمتعامل المتعاقد من جهة والتزام رئيسي يقع على المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى.كما أولى المشرع في المرسوم الرئاسي الجاري العمل به أهمية بالغة لسعر الصفقات العمومية حيث خصص له العديد من المواد تضمنت أحكاما قانونية تنظمه.

1 -أسباب اختيار الموضوع: إن اختيار موضوع مذكرتنا تحت عنوان السعر في الصفقات العمومية في الجزائرله دوافع ومبررات عديدة ومتنوعة منها:

أ - أسباب ذاتية: الميول إلى مجال الصفقات بصفة عامة والرغبة والفضول للإحاطة بموضوع السعر الذي يعد جوهر الصفقة العمومية.

ب -أسباب موضوعية: تحديد سعر الصفقة وفق المرسوم الرئاسي 247/15 مازال يشكل تحديا حقيقيا للإدارة العمومية ولعل التطرق إليه بشيء من التفصيل يجلي بعض الغموض عن هذا الموضوع.

- أهمية السعر في الصفقة العمومية الذي يعد إجراء قانوني موحد داخل الإدارة.

- الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد الواجب تضمنها في الصفقة العمومية الحق في الحصول على المقابل المالي والحق في اقتضاء التعويض عند الضرر والحق في إعادة التوازن المالي.

2 -أهمية الموضوع:

إن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة تتمثل في جوانب عديدة:

أ - الأهداف العلمية:

- يعتبر موضوع السعر في قانون الصفقات العمومية طابعا تقنيا وعلميا يتم في تحديده وكذا في حال تعديله وفق إجراءات وشكليات محددة قانونا.
- يعد موضوع السعر غنيا في عدة جوانب لارتباطه بعدة كنيات عمومية وخاصة يجعل منه محور عديد الكتابات والدراسات التي تنتج مادة عملية ثمينة يمكن استعمالها واستغلالها في الإحاطة بالموضوع بشكل جيد.

ب -**الأهداف العملية:**

- يمكن من خلال دراسة هذا الموضوع إنجاز بطاقة تقنية قانونية لتحديد سعر الصفقات العمومية.
- هذا الموضوع يستطيع من الناحية العملية أن يعكس إلى حد كبير مدى أهمية التشريع القانوني ومدى ضرورة فهمه بشكل صحيح من أجل ضمان الحقوق والواجبات.

3 -أهداف الدراسة:

- إبراز مفهوم السعر في قانون الصفقات العمومية
- تسليط الضوء على الجانب القانوني للسعر في الصفقات العمومية
- لبان أسس تحديد السعر وآليات تحيينه ومراجعته وكذا الملحق كتقنية لتعديل السعر في الصفقة العمومية.
- توضيح الجانب القانوني المتبع لحل المنازعات الناشئة عن الأسعار والفصل فيها.

4 -صعوبات الدراسة:

خلال بحثنا لإنجاز هذا الموضوع إعترضتنا بعض الصعوبات يمكن إيجازها في ما يلي:

- عدم وجود المراجع المتخصصة على مستوى الجامعة.
- ارتكاز معظم المراجع الموجودة على الجانب النظري أكثر مما هو تطبيقي.

5 -الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا لإنجاز هذه الدراسة تمثلت أساسا في

- دراسة مريام أكرور الموسومة بـ: السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية.
- دراسة مريام أكرور الموسومة بـ: الأجر في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1.
- دراسة مالكية أسماء بن صغير الموسومة بـ: غرامات التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس.

6 -إشكالية الدراسة:

على ضوء ما تقدم من إبراز لأهمية السعر في الصفقات العمومية فقد ارتأيت دراسته من جانبه القانوني بالتركيز على الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون المنظم للصفقات العمومية، وعليه فقد طرحنا الإشكالية التالية:

- ما هي الأحكام القانونية للسعر في الصفقات العمومية ؟
- كيف يتم تحديد سعر الصفقة العمومية استنادا للمرسوم الرئاسي 247/15؟
- هل يمكن لأحد أطراف الصفقة تغيير سعر الصفقة عند الاقتضاء للحاجة؟

7 -المنهج المتبع:

اعتمدت للإجابة على إشكالية البحث على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للسعر في الصفقات العمومية بتوضيح كل الجوانب النظرية للموضوع محل الدراسة وكذا المنهج التحليل من خلال دراسة وتحليل بعض مواد المرسوم الرئاسي 247/15 التي أولت أهمية بالغة للسعر في الصفقة العمومية..

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: ماهية السعر في الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم السعر في الصفقات العمومية

المبحث الثاني:تحديد السعر وأنواعه في الصفقة العمومية

الفصل الثاني: تعديل السعر في الصفقات العمومية والمنازعات المترتبة عنها

المبحث الأول: تعديل السعر في الصفقة العمومية

المبحث الثاني: تعديلات السعر خارج الإطار التعاقدي

المبحث الثالث: المنازعات المترتبة عن تعديل السعر في الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم السعر في الصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري للسعر أهمية كبيرة ظهرت من خلال التعديلات المختلفة التي مر بها قانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، خاصة ما تعلق بالسعر باعتباره أهم المواضيع المتعلقة بالصفقات العمومية، فهو يمثل صورة لنفقة عمومية تخرج من خزينة الدولة، فلما كان للصفقة العمومية وثيقة الصلة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة وجب التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد.

تنحصر دراستنا على عنصر من عناصر الصفقة العمومية المتمثل في السعر الذي يعتبر كمقابل مالي تلتزم به المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد لدراسة السعر في مجال الصفقات العمومية نتطرق كمرحلة أولى لماهية السعر في الصفقات العمومية كعنوان للمبحث الأول حيث يتناول المطلب الأول تعريف السعر في الصفقات العمومية، في حين يتناول المطلب الثاني تمييز سعر الصفقة العمومية عن المصطلحات المشابهة له، والمطلب الثالث تناولنا فيه خصائص السعر في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف سعر الصفقة العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الرئيسية لتجسيد إنفاق الموال العمومية، فالصفقات العمومية الوسيلة المثلى المعمول بها في اقتصاد الدولة حاليا وذلك لتحقيق مبدأ شرعية النفقات العمومية التي تحتوي على الجانب الإداري والتقني وكذلك الجانب المالي، تنحصر دراستنا على عنصر من عناصر الصفقة العمومية المتمثل في السعر لدراسة السعر في مجال الصفقات العمومية نتطرق لتعريف السعر في الصفقات العمومية وسنتناول تعريفه اللغوي (فرع أول) والتعريف القانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسعر

السعر لغة: اسم وجمعها أسعار وهو ما يقوم عليه الثمن، ويقال له سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر: إذا أفرط رخصه[1].

وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها أو ما شابهها في وقت ما سعر فعل " سعر" يسعر تسعيرا فهو مسعر.

السعر: الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر وهو ثمن مبلغ أو مقدار يؤخذ عوض بيع سلعة سعر بضاعة.

أما الثمن فيستعمل عادة للتعبير عن قيمة مجموعة المشتريات والسلع[2].

أما الأجرة: فهو مفهوم يطلق عادة على المقابل الشهري الذي يدفع مقابل استغلال المحلات والعقارات المنقولة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسعر.

أما من الناحية التشريعية وباعتبار أن الصفقة العمومية من عقود المعاوضة التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد بتنفيذها سواء كانت أشغال خدمات، توريدات أو دراسات وتلتزم الإدارة العمومية من جهتها بدفع المقابل المالي أو الثمن بعد انتهاء التنفيذ واستلام الأشغال وفق بنود التعاقد وفقا للقواعد المقررة قانونا في المرسوم الرئاسي 247/15، ولذا يعتبر شرطا تعاقديا ألزم المشرع ذكره ضمن البيانات التعاقدية بمقتضى بند صريح في الصفقة ذاتها بأن يتم بطريقة مفصلة وموزعة[3].

إذن يمكن القول من الناحية التشريعية أن السعر هو المقابل المادي للصفقة الوارد ذكرها في المادة 02 من المرسوم 247/15 الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد نظير تنفيذه لموضوع الصفقة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب؛ دار صادر - بيروت ،د.ت، مادة (سعر).

2عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2021، ص 61.

[3]محمد بركة ومحمد الخطيب، محاضرات في قانون الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي247/15، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2019، ص 46.

حددت المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 كيفيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد وفق الكيفيات التشريعية الأربعة الواردة في النص تحت مسمى السعر لاعتباره ثمنا للصفقة المبرمة، هذه المادة ورد فيها عبارة " يدفع أجر المتعامل المتعاقد " بحيث سجل الدكتور عمار بوضياف ملاحظة حول مصطلح الأجر بقوله " لم يحسن المشرع استعمال المصطلح الدال فعبارة الأجر تستعمل في علاقات العمل ويحكمها القانون الاجتماعي أو قانون العمل بينما السعر يخضع لتنظيم الصفقات العمومية لذا كان من المفروض استعمال عبارة " يدفع سعر الصفقة " حتى لا نخلط بين المصطلحات المستعملة على مستوى فروع القانون المختلفة، فالمشرع ذاته في تفصيله لكيفيات احتساب المقابل المالي للصفقة استعمل كلمة سعر ومستحقات الصفقة كما أنه عاد ليستعمل دوما كلمة سعر في المواد التي تلي المادة 96 من 97 حتى المادة 107 [1].

المطلب الثاني: خصائص السعر في الصفقات العمومية.

يتميز السعر في الصفقات العمومية بنوع من الخصوصية في العقود الإدارية تجعله ينفرد في أحكامه على المقابل المالي في عقود القانون الخاص وأهم مميزاته انه يعد أحد المعايير المحددة لمفهوم الصفقة العمومية ومرتبط بالمال العام، كما يعد أحد أهم حقوق المتعامل من جهة وأهم التزام للإدارة المتعاقدة من جهة أخرى وأخيرا يتميز السعر بأنه ذو طبيعة متغيرة.

1 -عنصر محدد لمفهوم الصفقة العمومية

يعد السعر عنصرا جوهريا في تحديد الصفقة العمومية بحيث لا تكتسب العقود التي تبرمها الإدارة صفة الصفقة العمومية إلا بتجاوز قيمتها الحد الأدنى الذي حدده المشرع في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[1] عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية لها، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 82.

2 -سعر الصفقة نفقة عمومية

تعتبر الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بهدف تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة حيث تخصص مبالغ ضخمة لتجسيدها وهي أموال عمومية تتحملها الخزينة العمومية لذلك فقد أحاطها المشرع بأحكام خاصة حماية للمال العام.

3 -السعر التزاما للمصلحة المتعاقدة وحق للمتعامل المتعاقد

يعتبر دفع السعر وإعادة التوازن المالي للصفقة أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في علاقتها التعاقدية مع المتعامل المتعاقد هذا الأخير الذي يشكل المقابل المالي أهم حقوقه على الإطلاق ويعد الدافع الحقيقي للتعاقد مع الإدارة.

4 -السعر ذو طبيعة متغيرة

بالرغم من السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية إلا أنها لا تستطيع تعديل السعر بإرادتها المنفردة والسبب في ذلك يرجع لاعتبارين أساسين الأول واقعي يتمثل في عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن التعاقد مع الإدارة والثاني قانوني ويتمثل في أن حق الإدارة في التعديل يستند على تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العمومي وليس المقابل النقدي المقرر للمتعامل المتعاقد[1].

المطلب الثالث: تمييز السعر عما يشابهه من مصطلحات قانونية

يتميز السعر في الصفقات العمومية بنوع من خصوصية تجعله يختلف في جوانب عديدة مع المفاهيم القانونية المشابهة له سواء تلك التي تعد صورة من صوره كالرسم أو احد العناصر المكونة له كالتكلفة أو مفاهيم أخرى تؤدي نفس وظيفته وهما الأجر والمبلغ، كما سيأتي تفصيله.

1 -**السعر والرسم:** يختلف المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة باختلاف العقد المبرم ففي عقود الامتياز يتلقى صاحب الامتياز رسوما من المنتفعين

[1] محمد بركة ومحمد الخطيب نمر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ودور المراقب المالي في تنفيذ الصفقة وفق المرسوم الرئاسي 247/15 سنة أولى ماستر جباية ومحاسبة تدقيق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 20

بخدمات المرفق العام وهي من قبيل الحقوق المترتبة عن عقود الامتياز والتي يتلقاها صاحب الامتياز مقابل التزامه بضمان سير المرفق العام.

يحدد الرسم وفق شروط تنظيمية من طرف الإدارة التي تضع سقفا لا يمكن تجاوزه من قبل صاحب الامتياز أما السعر في الصفقة العمومية فهو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة بصفة مباشرة لقاء ما يؤديه المتعاقد معها من عمل [1]وذلك حسب موضوع الصفقة، كما أن البنود ذات الطابع المالي في الصفقة تخضع لشروط تعاقدية التي لا تستطيع الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة.

2 -**السعر والتكلفة:** كلاهما ينطويان على مفاهيم اقتصادية، غير أنهما يختلفان في النقاط التالية

- السعر هو مجموعة التكاليف المقدرة بالإضافة إلى هامش الربح.
- التكلفة هي المبلغ التي يتم إنفاقها من قبل المتعامل المتعاقد لتنفيذ موضوع الصفقة العمومية.

3 -السعر والأجر: كلاهما مقابل مالي يتقاضاه الطرف الآخر في العلاقات التعاقدية فالأجر يعبر عن المقابل النقدي الذي يتعهد بدفعه صاحب العمل إلى العامل لقاء العمل الذي يؤديه أما السعر في الصفقة العمومية فتدفعه لقاء تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة.

4 -السعر والمبلغ: المبلغ يتم تحديده من قبل المترشحين في عروضهم والذي يتم كتابته بالأرقام والأحرف وبعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بدورها بتقييم العروض بناء على المعايير التقنية والمالية المعمول بها قانونا أما السعر فهو المقابل النقدي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه للخدمات المقررة في الصفقة العمومية.

[1] حميد هستالي، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، جامعة أكي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 22.

المبحث الثاني:تحديد السعر وأنواعه في الصفقة العمومية

الأصل في تحديد السعر في الصفقة العمومية أنه لا يخضع لمبدأ سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للشروط التعاقدية خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي إلا بموافقة الطرف المتعاقد معها على هذا التعديل [1].

إن تحديد صيغة السعر المطبقة في الصفقة العمومية يكون في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة حيث من خلاله تجسد الطريقة التي سيجري من خلالها دفع المقابل للمتعامل الاقتصادي الذي قد يكون قد أتم واجباته التعاقدية في هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد السعر في الصفقات العمومية (مطلب أول) وأنواع السعر في الصفقات العمومية (مطلب ثاني)كيفية دفع السعر في مجال الصفقات العمومية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تحديد السعر في الصفقات العمومية

إن تحديد السعر في الصفقات العمومية يعد ضمن الشروط المهمة في العملية التعاقدية وكأصل عام فإن تحديده يكون باتفاق الطرفين، ولقد نص المشرع في المادة 97 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن السعر إما أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة سنتعرض بالدراسة إلى السعر الثابت (الفرع الأول) ثم إلى السعر القابل للمراجعة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: السعر الثابت

تنص الصفقة على أن يكون السعر ثابتا وحينئذ لا يمكن للإدارة أن تغيره (رفعا أو تخفيضا) استنادا على سلطاتها في التعديل[2].

الأسعار الثابتة هي أسعار التي يتفق الأطراف على ثباتها وتبقى غير قابلة لأي تعديل طول فترات تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خلايفية، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 200.
[2] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 280.

أولا: التعريف القانوني للسعر الثابت

السعر الثابت في الصفقة العمومية يقوم على فكرة القوة الإلزامية للعقد الذي يجد أساسه القانوني في القواعد العامة التي جاءت بها المادة 106 [1] من القانون المدني والسعر الثابت يتم تحديده باتفاق الطرفين عند التعاقد ولا يتأثر بالظروف الطارئة خلال تنفيذ الصفقة[2].

لم يتطرق المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى تعريف السعر الثابت وإنما أشار إلى طبيعة سعر الصفقة العمومية بصفة عامة في المادة 97 التي نصت على أنه " يمكن أن يكون السعر ثابت أو قابل للمراجعة " غير أنه بالرجوع إلى الأمر 90/67 لاسيما في المادة 26 في فقرتها الأولى التي عرفته على أنه " تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب الظروف الاقتصادية وعلى العكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة " ويعد السعر نهائيا من وقت إبرام العقد ولا يمكن تعديله إلا بالزيادة ولا بالنقصان مهما كانت الأسباب.

ثانيا: حالات اللجوء إلى السعر الثابت

يمكن حصرها في الحالات التالية

- الخدمات ذات الطبيعة المتشابهة والمتكررة بالنسبة للمصلحة المعاقدة التي ينشأ سعرها بطريقة متماسكة
- عندما تكون مدة الإنجاز في فترة قصيرة ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة

قد ينص العقد الإداري أو الصفقة في حد ذاتها على إمكانية مراجعة السعر وفق كيفية أو صيغة وآلية تحدد مسبقا في الصفقة تسمح بتحيين السعر وتجعله متجاوبا مع التطور العام للأسعار والمستجدات الاقتصادية مراعاة واستجابة لمقتضيات المصلحة العامة.

[1] المادة 106 من القانون المدني

[2] إسماعيل بحري، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 62.

يجب أن تراعى في صيغة مراجعة الأسعار والأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد كما هو مبين بالمادة 97 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

مراجعة الأسعار تنصب على الجزء المنفذ في الصفقة في ظروف وتغيرات اقتصادية [1] والمشرع أورد الحالات التي يكون فيها السعر قابلا للمراجعة في المادة 101 من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر والمصلحة المتعاقدة وإن أدرجت بند في دفتر الشروط يتضمن مراجعة الأسعار فإنها عمليا لا تطبقه.

المطلب الثاني:أنواع السعر في الصفقات العمومية

إن تحديد صيغة السعر المطبقة في الصفقة العمومية يكون في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة حيث من خلاله تجسد الطريقة التي سيجري من خلالها دفع المقابل للمتعامل الاقتصادي الذي قد يكون قد أتم واجباته التعاقدية. فينقسم السعر في الصفقات العمومية إلى ثلاثة أنواع، فمنها السعر الإجمالي الجزافي (الفرع الأول)، والسعر بناء على قائمة الوحدة الفرع الثاني)، وأخيرا السعر بناء على نفقات المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:السعر الإجمالي والجزافي

إن دراسة السعر الجزافي في الصفقات العمومية تقودنا إلى فكرة الجزافية في القانون المدني كذلك نفس الفكرة في قانون الصفقات العمومية بما له من خصوصيات بالمقارنة مع القانون المدني وكذا معرفة مكانته في الممارسات التعاقدية في الجزائر [2] حيث تضمنت المادة 561 من التقنين المدني تعريف العقد المبرم بسعر جزافي [3].

[1] إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص 62.
2 مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 93.
3المادة 561 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

أولا: تعريف السعر الإجمالي والجزافي

عرفت الصفقة العمومية للأشغال بالسعر الجزافي في المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنها: "هي الصفقة التي يحدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديده سعر جملة ومسبقا "[1]

يمكن أن يكون السعر الجزافي إجماليا: أي أن السعر المتفق عليه يغطي مجمل الأشغال المتضمنة في الصفقة، لكن يمكن أن يكون السعر جزافيا جزئيا بحيث يطبق على جزء من خدمات الأشغال، وبهذا الأجراء مقصى تماما قبل أن يجد طريقا إلى التطبيق مع فكرة السعر المختلط التي ادخلها المشرع ابتداء من تعديل قانون الصفقات العمومية بالمرسوم 250-02المؤرخ في 24 جولية 2020 المتضمن الصفقات العمومية[2] .

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في السعر الجزافي الإجمالي:

تنقسم الشروط الواجب توفرها في السعر إلى شرطين، حيث في الشرط الأول يجب توفر الاتفاق عبر تحديد العمل المطلوب إنجازه، وكذا شرط تحديد السعر الذي سيدفعه جملة ومسبقا بصفة نهائية من الإدارة[3].

أ-شرط تحديد الشغل

يجب أن يحدد الشغل الذي سينفذ مسبقا وقد نصت على الطابع الإلزامي لتحديد موضوع الصفقة المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، فنص المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة التأشير في كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات على موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا"[4].

1 مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 75

2المرجع نفسه، ص 77.

3 مريام أكرور، مرجع سابق، ص42

4 مريام أكرور، مرجع سابق، ص77

ب- وجود سعر محدد بصفة إجمالية

تكون عملية تحديد السعر بصفة إجمالية قبل أي مشروع في إنجاز الخدمات، وذلك باستبعاد أجر إضافي للمقاول الذي يلزم بتنفيذ الصفقة على حسابه مهما كانت الظروف التي سيتعرض لها[1].

إن الاختلافات المسجلة بين الكميات المنفذة حقا والكميات المتضمنة في التفصيل لا تقود إلى تعديل السعر، ويؤدي غياب أحد هذين الشرطين إلى انتقاء صفة الجزافية.

ج- عدم قابلية السعر الإجمالي الجزافي للتعديل

إن الطابع الإجمالي والجزافي الذي ترسمه هذه الفقرة هو الثبوت النهائي وعدم القابلية للتعديل [2]، حيث يتضمن العقد تعريف السعر الإجمالي الجزافي استبعاد أي أجرة إضافية للمقاول الذي يلتزم بتنفيذ الصفقة على حسابه مهما كانت الظروف التي ستعترضه، وهذا هو المبدأ المستوحى من المادة 561 من التقنين المدني التي تعرف العقد المبرم بسعر جزافي والتي تنص على أنه :" إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به أو اتفق مع المقاول على أجره. إلى أن القاعدة تحتوي على استثناء حيث أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد "[3].

تجدر الإشارة إلى أن الظروف المرتبطة بالتنفيذ العادي للصفقة الأشغال حسنة كانت أو سيئة، تقع على عاتق المقاول، أي أنها لا تؤثر على السعر بطلب الزيادة أو الإنقاص. لقد كان القضاء الفرنسي صارما في هذا الإطار، إذ رفض كل تعويض عن الأشغال غير

1المرجع نفسه، ص 77.
2 مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 42
3 مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص42

المطلوبة من طرف صاحب المشروع، أي أن طابع الإجمالية الجزافية تلغي كل زيادة إضافية، ومن أجل هذه الأسباب فإن تحديد السعر الإجمالي يجب أن يتضمن تحديد الشروط المرتبطة بطابعه وأن يدركها المقاول الذي عليه تحمل كل الاحتمالات التقنية[1].

لا يجب أن تستعمل صيغة السعر الإجمالي الجزافي إلا للأشغال التي يمكن أن تحدد خصائصها الوظيفية والتقنية بدقة ولا تكون قابلة للتعديل أثناء تنفيذها[2].

الفرع الثاني:السعر بناء على قائمة الوحدة

سنتعرض بدراسة الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة (أولا)، ثم إلى كيفيات تحديده (ثانيا)، كما سيأتي تفصيله:

أولا: الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة

فكرة السعر بناء على قائمة الوحدة تضمنها الأمر 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 1967 وذلك وفقا لنص المادة 23 منه، حيث تطرق المشرع فيها إلى شرح تقنية السعر بناء على قائمة الوحدة، حيث تبين أن الكميات تحدد في هذا النوع بناء على الوحدات[3].

لم يأت المشرع على تعريف سعر الصفقة بناء على السعر الوحدوي (وحدة القياس) في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي اقتصر على ذكره كأحد آليات تحديد سعر الصفقة العمومية، غير أنه وبالرجوع إلى المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 التي نصت على إن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (جدول)، أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)" ويستخلص من نص المادة أن السعر

1 الأمر رقم75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2 مريام أكرور، الأجر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص80
3 رياض أيت وارث، محند أويدير بن حمامة، السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي10/ 236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية والجماعات المحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 28.

النهائي للصفقة غير محددسلفا، وإنما يحدد السعر كل وحدة ويتم حسابه من حاصل ضرب السعر المتفق عليه في عدد الوحدات المنفذة فعليا[1].

ثانيا- كيفيات تحديد السعر بناء على قائمة الوحدة

يتم تحديد سعر الصفقة بناء على قائمة الوحدات يتضمن ثلاث كيفيات التالي ذكرها:

أ- الصفقة بناء على سلسلة الأسعار

يحدد السعر وفق هذه الكيفية بناء على كشف وصفي معد من قبل المصلحة المتعاقدة الذي تقتصر فيه على تحديد السعر الذي سيطبق على كل وحدة مماثلة دون تحديد الكمية التي ستنجز عند إبرام الصفقة ويتحدد السعر النهائي للصفقة بتطبيق أسعار الوحدات في سلسلة الأسعار على الكميات المنجزة فعليا[2].

ب- الصفقة بناء على الكشف

تسمى أيضا الصفقات بناء على وحدات القياس وهي الصفقة التي تحدد فيها الأسعار الوحدية حسب طبيعة كل منشأة وكمية الشغال التي ستنفذ ويوضع الكل في كشف مع تقييم النفقة الملتزم بها ويكون كل الأسعار المنصوص عليها لكل خدمة جزافية، واختيار هذه الطريقة يتطلب معرفة كاملة من الإدارة لشروط الإنجاز[3].

الفرع الثالث:السعر بناء على نفقات المراقبة

تتميز هذه الطريقة عن الألي من خلال التحديد المسبق للكمات التي ستنفذ واختيار هذه الطريقة يتطلب معرفة كاملة من الإدارة لشروط الإنجاز [4]. بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 10-236 لم نجد نصا صريحا ينصعلى تعريف هذه التقنية، إذ اكتفى المشرع بذكرها في النقطة الثالثة من نص المادة 63 من القسم الثاني من الباب الرابع السالف الذكر [5] بمصطلح

1 حليمة تاجر، السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 ص30
2 مريام أكرور، الأجر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 85
3المرجع نفسه، ص 84.
4 مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص47
5 رياض أيت وارث، محند أويدير بن حمامة، مرجع سابق، ص 29

الكشف يقابله مصطلح من الصفقات بناء على وحدات القياس، وهي الصفقة التي تحدد فيها الأسعار الوحدية حسب طبيعة كل منشأ وكمية الأشغال التي ستنفذ . يوضع الكل في الكشف مع تقييم النفقة الملتزمة بها، وتكون هذه الأسعار المنصوص عليها بكل خدمة جزافية[1].

عرفت تقنية النفقات المراقبة في المادة الأولى

ب/1 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي جاء فيها: " يجوز إبرام الصفقات... أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة".

وفي المادة الأولى باج منه إن صفقة النفقات المراقبة في الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة في اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك...) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجرى تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح"، فلا يعرف في هذه الصيغة، عند إبرام الصفقة السعر الذي سيدفع للمقاول، فهذا السعر لا يحدد أصلا وإنما ينتج عن ملاحظة النفقات التي تحتملها المقاولة والتي تراقبها المصلحة المتعاقدة والتي يضاف إليها بعض الإضافات المرتبطة بدفع الأجر[2].

كون السعر لا يتم تحديده في بداية إبرام الصفقة، ووفقا لهذه الطريقة، فإن المشع في المرسوم 15-247 قد اشترط في الصفقات العمومية أن تتضمن طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر [3]، حيث جاء في المادة 106 منه ما يلي: " يجب أن تبين الصفقة التي تأخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعها وكيفية حسابها وقيسها ".

- سلبيات تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة.

يتضمن الأجر بناء على النفقات المراقبة الكثير من السلبيات [4]الحقيقية التي تتمثل فيما يلي:

1 مريام أكرور، الأجر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 84
2 مريام أكرور، نفس المرجع، ص 87.
3 حليمة تاجر، مرجع سابق، ص 32
4 مريام أكرور، الأجر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 89.

• إن إدراك المقاول أن جميع التكاليف سيتم تعويضها، يجعله لا يخفف منها بل على العكس من ذلك يرفعها، وهو ما يؤدي إلى تكبد المصالح المتعاقدة لتكاليف إضافية. • تحويل للمسؤوليات والقائها على عاتق المصلحة المتعاقدة بعدما كانت لتقع على المقاول إذ تتطلب تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة امتلاك الإدارة لقدرات تقنية

عالية تمكنها من مراقبة السعر الحقيقي وتجنب أية محاولة من المتعامل المتعاقد التلاعب في النفقات، فهذه الطريقة على عكس الطرق الأخرى قد تضع الإدارة في مواجهة مخاطر عديدة. يجب أن تبقى الأسعار بناء على النفقات المراقبة محدودة على بعض المصالح المتعاقدة فقط، وهذا الاتجاه الصريح للمشرع الفرنسي القائم بين الفصل بين صفقات الدولة والجماعات المحلية، بحيث نص على الصفقات بناء على النفقات المراقبة في باب صفقات الدولة فقط، وهذا ما يجد تبريره في الأخطار التي تتضمنها هذه الصيغة للمالية المحلية.

المطلب الثالث:كيفية دفع السعر في مجال الصفقات العمومية

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجالها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر، فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون ولقد أقر المشرع نظام دفع المقابل المالي بموجب القسم الثالث من المرسوم 247/15 تحت عنوان كيفية الدفع الذي يندرج تحته قسم اسمه أسعار الصفقات.

الفرع الأول: التسبيق

وقد عرفه المرسوم الرئاسي في المادة 109 الفقرة الأولى بأنه " هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة " بما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال

والوفاء بالأعباء المالية ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة [1] ويتخذ التسبيق حسب المادة 110 من المرسوم الرئاسي أحد الشكلين

1 -**التسبيق الجزافي**: هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدء تنفيذ الصفقة على آلا تتجاوز قيمته كحد أقصى 15 % من السعر الأول للصفقة ويمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن توزيعه على فترات يتم الاتفاق عليها في الصفقة بتعاقب زمني وهذا ما نصت عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي غير أن المادة ذاتها أوردت استثناء على القاعدة العامة آلا وهو أن مبلغ التسبيق الجزافي لا يزيد عن 15 % من السعر الأول للصفقة فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المقررة أعلاه.

2 -**التسبيق على التموين** : وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الأدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة كأن يتعلق الأمر بعقد أشغال ويقدم المقاول المتعاقد مع الإدارة سند إثبات يخص مادة الحديد أو الخشب أو الإسمنت ويطالب بناء عليها بحقه في التسبيق على التموين

ويجد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني في المادة 113 من المرسوم 247/15 والتي ورد فيها عبارة " يمكن أصحاب صفقات الأشغال واللوازم..." بما يعني أن المسألة جوازية وليست إجبارية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وأنها تتعلق بنوعين من الصفقات تم تحديدهما حصرا وهما صفقة الأشغال وصفقة اقتناء لوازم فلا يمتد الأمر لصفقة الخدمات وصفقة الدراسات وهذا تميز معقول لاختلاف العتبة المالية لكل نوع من الصفقات تبعا لما أشرنا إليه سابقا كما اشترطت المادة المذكورة أن يثبت المتعامل الاقتصادي حيازته لعقود أو طلبات مؤكدة تتعلق بالمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة بما يثبت حسن نيته في تخصيص مبلغ التسبيق الجزافي فيما يخدم الصفقة ولا يخرج عنها وهو شرط وارد في الفقرة الأولى من المادة

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص 92-93.

المشار إليها وفي حالة منح الإدارة للتسبيق على التموين أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للإدارة المتعاقدة حق اشتراط تعهد أو التزام صريح من جانب المتعامل المتعاقد بإيداع المواد أو المنتجات في الورشة أو في مكان التسليم تحت طائلة إرجاع التسبيق وهذا شرط معقول إذ لولاه لأصبح بإمكان المتعامل المتعاقد الاستفادة من تسبيق على التموين ثم تحول هذه المواد لخدمة مشروع آخر لجهة إدارية ثانية

غير أنه متى حدث الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين فلا يجوز كحد أقصى أن يتجاوز 50 %من المبلغ الإجمالي للصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 115 من المرسوم الرئاسي 2147/15 ويبدو هذا الشرط في غاية من الموضوعية فلا يمكن وقبل البدء في التنفيذ أن يحصل المتعامل المتعاقد على أكثر من 50 % من القيمة المالية للصفقة [1]

الفرع الثاني: الدفع على الحساب.

يعد الدفع على الحساب من بين صور وكيفيات الدفع وهي ضمانة للمتعاقد مقابل التنفيذ الحسن للصفقة ومن هنا نتطرق إلى تعريف الدفع على الحساب وتسديد الدفع على الحساب.

1- تعريف الدفع على الحساب:

هو التسديد الذي تقوم به الإدارة المتعاقدة إلى الطرف الثاني المتعاقد معها مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال ببناء بعض المساكن مثلا أو تسليم الموارد للإدارة بعض التجهيزات المكتبية في عقد التوريد[2]

ويختلف الدفع على الحساب عن التسبيق فإذا كان الثاني كما بينا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة فإن الدفع على الحساب وبحسب المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة إذ ورد في فقرة 2 " الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة " كأن نتصور أن المتعامل المتعاقد نفذ 30 % من موضوع الصفقة ويطالب بالدفع على

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95-96.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 283.

الحساب لهذه القيمة، وجاءت المادة 117 مؤكدة الربط بين المبلغ المدفوع تحت الحساب والتنفيذ الجزئي للصفقة حيث جاء فيها " يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذه للصفقة" فالنص استعمل عبارة الجواز ويمكن استعمال عبارة عمليات جوهرية[1]

2- **تسديد الدفع على الحساب**: كقاعدة عامة يكون الدفع على الحساب شهريا غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول يتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة.

وقد قيد المشرع الجزائري الاستفادة من الدفع على الحساب بشروط مرها :

- أن يثبت المتعاقد قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة[2].

- أن يقدم المتعاقد الوثائق الثبوتية كالمحاضر الخاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها، جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من الصندوق الضمان الاجتماعي[3].

3- أنواع الدفع على الحساب:

أ - **الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات**:

يطبق الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات في صفقات الأشغال فقط متى أثبت المتعاقد مع الإدارة أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة يمكن الحصول على دفع الحساب بقدر 80 % من مبلغ تلك المنتوجات ولقد أشارت المادة 117 من المرسوم سالف الذكر على أنه لإتمام الدفع على الحساب يجب أن يكون المتعامل قد حصل على التسبيق بالتموين[4].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

2 دليب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 74.

3 أنظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15 247 التعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق . 2 أنظر المادة 121 و122، المرجع نفسه .

[4] أنظر المادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 147/15 المتضمن الصفقات العمومية، المرجع السابق.

ب **الدفع على الحساب الشهري**:

ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق المتمثلة في محاضر أو كشوفات خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها وجدول تفصيلي للوازم الموافق عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك جدول أجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية المؤثرة عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، ويكون الدفع على الحساب شهريا إذا لم ينص أحد بنود الصفقة على مدة أطول وذلك حسب طبيعة الخدمة وهذا ما أكدته المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب وأنواعها.

وعرفته المادة 3/109 بأنه " هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها "

فالدفع بناء على المادة أعلاه إما مؤقت أو نهائي

1 -**التسوية على رصيد الحساب المؤقت** : بنيت أحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي كيفية التسوية المؤقتة للرصيد في حال النص عليها في الصفقة كونها تتم بعد التنفيذ العادي للخدمة أو المشروع مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية عند الاقتضاء.
- الدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها إذ لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد [1]

2 -**التسوية على رصيد الحساب النهائي** : أما التسوية النهائية للرصيد فتكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد ورفع اليد على الكفالات التي قدمها[2]،

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 99-100.
[2] المرجع نفسه، ص 100.

وهذا ما قضت به المادة 120 ولا يتم ذلك إلا بعد أن يتم التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

وألزمت المادة 122 الإدارة المعنية بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية ولا يمكن أن يتجاوز شهرين أخذ بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة.

واعترفت الفقرة 4 من المادة 122 للمتعامل المتعاقد بحق الحصول على الفوائد التأخيرية في حال تجاوز الآجال المذكورة وتحسب هذه الفوائد على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى، غير أن المشرع قيد منحة التسبيقات بمختلف أنواعها بالتزام المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة مالية من شأنها أن تضمن حقوق الإدارة فتمثل هذه المبالغ المدفوعة والموضوعة تحت تصرفها بمثابة احتياط مالي على المتعامل المتعاقد لجبره على الوفاء بالتزاماته التعاقدية[1].

خلاصة الفصل:

[1] عمار معاشو، النظام القانوني للعقود المفتاح في اليد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص 142.

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تطرقنا فيها إلى ماهية السعر في الصفقات العمومية نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري في كل التنظيمات الخاصة بالصفقة العمومية لم يأت بتعريف لسعر الصفقة العمومية وإنما حدد طبيعته وكيفيات تحديده والآليات التي تتم عملية دفعه.

منح المشرع للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار التقنية الأنسب في تحديد السعر وفق طبيعة الخدمات موضوع الصفقة مع تفضيله الصريح لتثنية السعر الإجمالي والجزافي، كما حدد الآليات التي يتم بها دفع السعر من تسبيقات قبل البدء في التنفيذ لأجل التسريع في إنجاز الخدمات في آجالها المقررة عن طريق توفير السيولة المالية اللازمة للمتعامل المتعاقد خاصة في الصفقات التي تتطلب مبالغ ضخمة في إنجازها والدفع على الحساب مقابل التنفيذ الجزئي للخدمات، وأخيرا التسوية على الرصيد بنوعيها المؤقت والنهائي بعد التنفيذ الكلي والمرضي لموضوع الصفقة العمومية.

إن تعديل السعر في الصفقات العمومية يعد استثناء على مبدأ نهايته، وقد أجاز المشرع تعديله وفقا لآليات محددة لتنظيم الصفقات العمومية، كما أقر للمتعامل المتعاقد الحق في إعادة التوازن المالي للصفقة.

تعد الجوانب المالية في الصفقة العمومية أهم العناصر المكونة لها ومن أكثر المسائل التي يشوب النزاع بخصوصها لاسيما التعديلات التي تطرأ على سعر الصفقة لذلك نجد أن المشرع للصفقة قد كرس من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية أولوية تسوية النزاعات الودية وذلك بهدف تنفيذ الخدمات المقررة في الصفقة في أحسن الظروف تحقيقا للمنفعة العامة وحسن سير المرافق العمومية واللجوء إلى القضاء في حال فشل المساعي الودية في حل النزاع، سنتعرض في هذا الفصل إلى تعديل السعر في الصفقات العمومية وأثر التنفيذ غير العادي للصفقة العمومية في سعرها (المبحث الأول) ثم إلى تعديلات السعر خارج الإطار التعاقدي (المبحث الثاني)تسوية النزاعات المالية في الصفقات العمومية الناتجة عن تعديل السعر (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تعديل السعر في الصفقة العمومية

يعد قرار تعديل الصفقة العمومية قرارا إداريا وبالتالي يتعين أن تتوفر له مقومات وأركان هذا القرار من حيث صدروه عن سلطة مختصة بإصداره وفقا للشكل والإجراءات المقررة في إطار القواعد القانونية التي تحكم موضوع التعديل[1].

فموضوع سلطة التعديل يكون في البحث في كل واقعة على حدة فتكون بصدد التعديل إذا قامت الإدارة المتعاقدة بتعديل المعطيات الجوهرية المنصوص عليها في العقد بما في ذلك عنصر السعر.

يتم الاتفاق على السعر وتحديد طبيعته وكيفيات حسابه في البنود التعاقدية، فالسعر الأول هو سعر حقيقي وناتج عن دعوى إلى المنافسة إلا أن طبيعة الأشغال وتغير الظروف الاقتصادية لإنجازها قد سمح باللجوء إلى تعديل السعر [2]، وهذا ما نصت المادة 97 من

[1] مريام أكروم، الأجر في الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2014، ص 40.
[2] مريام أكروم ، المرجع السابق، ص 41.

المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث جاء في مضمونها " يمكن أن يكون السعر ثابت أو قابل للمراجعة " فالصفقة يجب أن تتضمن الاتفاق على السعر وتحديد طبيعته وكيفيات حسابه في البنود التعاقدية.

المطلب الأول: تحيين السعر في الصفقة العمومية

المقصود بالتحيين عبارة عن عملية القصد منها مطابقة الأسعار المتفق عليها سابقا والموجودة في الوثائق الرسمية وفي ملف الصفقة مع المستجد من الأوضاع حين يتسبب هذا المستجد في رفعها والتأثير عليها، ففي كل إعلان صفقة نجد المتعهد يلتزم بصلاحية عرضه في المدة المتفق عليها غير أنه قد تطرأ عليه ظروف معينة خارج عن إرادته تتسبب في إرهاقه ماليا فيما لو تم الاستمرار في العمل بالأسعار المعلن عنها بما يتحتم وطبقا لمبادئ العدالة أمر تحيينها بالنظر للمستجد من الأوضاع ومراعاة له.

وهذا موقف سليم من جانب المشرع بنظرنا فلا يمكن والأمر يتعلق مثلا بصفقة الأشغال بما تستلزمه من إجراءات طويلة وتدخل جهات إدارية مختلفة في إجراءاتها أن يتنكر لظروف اقتصادية قد تستجد بعد توقيع الصفقة وما يتبعها من إجراءات تنظيمية أهمها صدور الأمر ببدء الأشغال والذي يعد إجراء جوهريا لمباشرة عملية التنفيذ ولا يستطيع المتعامل المتعاقد بدء الأشغال دون صدور قرار إداري بذلك[1].

الفرع الأول: تعريف التحيين

التحيين عبارة عن عملية مطابقة الأسعار المتفق عليها سابقا والموجودة في الوثائق الرسمية وفي ملف الصفقة مع المستجد من الأوضاع حين يتسبب هذا المستجد في رفعها والتأثير عليها [2] أو هو عملية إعادة النظر وتقييم الأسعار المتفق عليها في إنجاز الصفقة نظرا للتقلبات الاقتصادية التي تؤثر في انعكاساتها على الأسعار [3].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن التحيين هو عملية إعادة التقييم للأسعار بما استجد من أوضاع، ولكن لا يكون إلا بشروط وإجراءات معينة سنتناولها.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86.
[2] المرجع نفسه، ص 87.
[3] مريام أكروم ، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: حالات التحيين

حددت المادة 98 من المرسوم الرئاسي حالات تحيين الأسعار كما يلي:

1 -**تاريخ إيداع العروض**: في أي إعلان لطلب العروض يجب أن يسمح للمترشحين أن يحضروا أسعارهم ويقترحوها تبعا للمتغيرات وتعقيدات موضوع الصفقة أو استعجالها أو انطلاقه في وقت معين ويجب أن تكون هذه المدة كافية للمتنافسين ولذلك فإن جميع إعلانات طلبات العروض ودفاتر الشروط يحدد فيها هذا الأجل مع منح الإمكانية للمصلحة المتعاقدة لتمديده مع إعلان المتعهدين بذلك ويكون آجال تحضير العروض هو آخر يوم وساعة من تاريخ إيداع العروض هي المدة من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنافسة في النشرة الرسمية للصفقات للمتعامل الاقتصادي أو الصحافة إلى غاية يوم وساعة فتح الأظرفة.

2 -**التحيين بسبب طول المدة** : إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لصلاحية العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة أشهر، فمن حق المتعامل المتعاقد بتحيين الأسعار، وقد فرضت المادة 99 من المرسوم المذكور على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء صلاحية أجل العروض[1].

الفرع الثالث: شروط التحيين

يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المذكورة في المواد من 98 إلى 100 والمادة 105 من المرسوم رقم 247/15 وهي على النحو الآتي:

1 -**ثبوت التأخير في بداية تنفيذ الخدمات المتعلقة بالصفقة** : فإذا مضت مدة صلاحية العروض إضافة إلى مدة ثلاثة أشهر المقررة قانونا بعد المدة المذكورة ولم يتلق المتعهد الفائز بالصفقة أمرا ببدء الأشغال هنا يجوز له المطالبة بتحيين السعر، وعليه يلجأ إلى التحيين إذا توفر هذا الشرط أي أن تكون الفترة الفاصلة بين النقطة الأولى تحديد الأسعار والنقطة الثانية إعطاء الأمر بالأشغال أطول

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 87.

من فترة صلاحية الأسعار المتعهد بها أو المشروطة في ملف طلب العروض زائد 03 أشهر[1].

2 -**التحيين بسبب الظروف الاقتصادية** :أجازت المادة 98 بصريح العبارة تحيين أسعار الصفقة لظروف اقتصادية، ومن المؤكد أن الأمر يتعلق بحركة الأسعار والتي قد يكون لها أثر كبير على المركز المالي للمتعاقد مع الإدارة، هذا الأخير الذي ارتبط مع الإدارة بصفقة من أجل تحقيق هامش ربح لا أن يكون عرضة للإفلاس بسبب الارتفاع الكبير للأسعار وغيرها من الظروف الاقتصادية.

فإذا ارتفع مثلا سعر مادة ما بشكل مفرط وغير متوقع وكانت مادة أساسية لتنفيذ المشروع تعين متابعة إجراءات التحيين مراعاة للمركز المالي للمتعاقد مع الإدارة[2].

المطلب الثاني:مراجعة السعر في الصفقة العمومية

نصت المادة 97 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة ضمن الشروط المحددة في المواد من 101-105 من النص أعلاه يتبين لنا أن مراجعة السعر في الصفقة العمومية أساسه الصفقة ذاتها كوثيقة أي سلطان إرادة طرفيه الإدارة من جهة والمتعاقد معها من جهة أخرى، ففي العقد تم الاتفاق على إمكانية مراجعة السعر وتم تحديد طرق المراجعة وكيفياتها وهنا بكل تأكيد يكون المشرع قد وضع بعين الحسبان الظروف المستجدة في الصفقة إنصافا للمتعامل المتعاقد [3]

أولا: تعريف مراجعة الأسعار

هي اتفاق إرادة الأطراف على تعديل أسعار الصفقة العمومية الناتجة عن حدوث تقلبات اقتصادية متوقعة ويجب أن يفرغ الاتفاق على مراجعة الأسعار في شكل بند تتضمنه

[1] مريام أكروم ، المرجع السابق، 46.
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق،ص 90.
[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 90.

البيانات الإلزامية في الصفقة طبقا لنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 ونشير إلى أن المشرع لم يورد تعريفا لمراجعة الأسعار وإنما اكتفى بتحديد الشروط اللازمة لتطبيقه.

ثانيا: شروط المراجعة

بالعودة للمواد محل الإحالة أعلاه نجدها قد وضعت جملة من الشروط حتى نكون بصدد مراجعة الأسعار وهي كما يلي[1]:

1 -أن يتم النص صراحة في الصفقة لقابلية الأسعار للمراجعة: إذن أساس المراجعة إرادة الطرفين، وورد هذا الشرط في المادة 100.

2 -لا تتم المراجعة أثناء مدة صلاحية العروض: وهذا الشرط مبين في الفقرة الأولى من المادة 101 وهو شرط معقول لأن المتعهد قدم ترشحه وقد احتوى على عرض مالي كما سبق البيان فحري به الالتزام بما قدم أثناء مدة صلاحية العروض ولا يحق له المطالبة بمراجعة الأسعار.

3 -لا تتم المراجعة في الفترة التي يغطيها تحيين الأسعار: وهذا أيضا شرط معقول حتى لا يستفيد المتعاقد مرتين تحيينا تارة ومراجعة تارة أخرى، وقد ورد في الفقرة 02 من المادة 101.

4 -أن يراعي فيها مدة 03 أشهر على الأقل: وهذا يعد شرطا مقبولا وموضوعيا فلا يعقل بعنوان مراجعة الأسعار أن تغير القيم المالية للصفقة في مدة تقل عن 03 أشهر بين مراجعة وأخرى، وقد ورد في الفقرة 3 من المادة 101.

5 -لا تخص المراجعة إلا ما تم تنفيذه من الصفقة وهذا بدوره شرط معقول فكيف للمتعاقد أن يطالب بمراجعة سعر صفقة وهو لم ينجز العمل الموكل له أي لم يبدأ في الخدمة محل المطالبة بالمراجعة وقد ورد في الفقرة 2 من المادة 101.

[1] المرجع نفسه، ص 91.

6 -يجب أن تراعي في المراجعة تطبيق المعاملات والأرقام الاستدلالية: وهي عملية تقنية صارت مفروضة بموجب المادة 102 من المرسوم الرئاسي ووقع تفصيلها في المادة 103

المطلب الثالث: تعديل السعر عن طريق الملحق

خول المشرع في قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل السعر في الإطار التعاقدي، وذلك عن طريق تقنية الملحق الذي يعد أحد الوسائل القانونية لممارسة التعديل على سعر الصفقة من خلال ما ورد في المواد 135-139 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة باللجوء إلى آلية الملحق الذي يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويكون الهدف منه الزيادة في الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ويكون ذلك بمراعاة مجموعة من الضوابط والقيود التي تحكم مشروعية إبرامه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني للملحق (فرع أول) ثم إلى مجالات تطبيقه (فرع ثاني) وأنواع الملاحق التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلى إبرامها لتعديل البنود المالية للصفقة (فرع ثالث) وكيفية إبرام الملحق في الصفقة العمومية (فرع رابع).

الفرع الأول: التعريف القانوني للملحق

خصص المشرع في القسم الخامس من المرسوم الرئاسي 247/15 من المواد 135-138 منه وجاء في نص المادة 135 ما يلي: " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام الملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم " وأضافت المادة 136 من نفس المرسوم الرئاسي في فقرتها الأولى " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ".

ومن خلال استقراء ما تضمنته المادتين سالفتي الذكر فإننا نستخلص أن الملحق حسب تعريف المشرع هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية يهدف إلى إجراء تعديل في الالتزامات التعاقدية، كما أجاز المشرع إمكانية تعديل الملحق بالزيادة أو بالنقصان.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الملحق

لقد أقرها المشرع في مادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر، والتي حدد فيها الحالات التي تستدعي فيها إبرام الملحق وهي:

- في حالة وجود أشغال إضافية منجزة من قبل المتعامل المتعاقد تضاف إلى الكميات الأولية المقررة أصلا في الصفقة العمومية.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق في حالة حذف كميات غير منجزة من طرف المتعامل المتعاقد.
- يبرم الملحق في حالة وجود أشغال تكميلية أو غير متوقعة لم تكن واردة في الصفقة العمومية.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام الملحق في حالة تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

الفرع الثالث: أنواع الملاحق

يأخذ الملحق عدة أنواع وذلك بحسب الموضوع الذي يتضمنه والهدف الذي يحققه من خلال إبرام الصفقة وهي:

1 -**ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة** : قد يتضمن الملحق أشغالا إضافية أو أشغالا غير متوقعة تزيد في كميات الأشغال التي تؤدي بالنتيجة إلى حتمية تعديل سعر الصفقة بالارتفاع والعكس قد يحدث في حالات أخرى أين يتم حذف أشغال غير منجزة فينجر عن ذلك تعديل السعر بالانخفاض، وعليه فإن ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة يأخذ الشكلين التاليين:

أ - ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود في الصفقة الأولية.

ب ملحق إدخال أشغال جديدة

2 -**ملحق التغيير**: يكون موضوعه تغيير الأطراف المتعاقدة الذي يكون عادة في حالة إعادة تقسيم جديدة للمقاطعات الإدارية [1] بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في حين التغيير الذي يحدث على المتعامل المتعاقد يكون لأسباب عديدة أبرزها حالة الوفاة أو انعدام الأهلية إذا قبلت المصلحة المتعاقدة بالعروض المقدمة من قبل الورثة لتكملة الأشغال وخلافا لذلك فإن الإدارة المتعاقدة تلجأ إلى فسخ الصفقة وبدون تعويض، والأمر نفسه يقال في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

3 -**ملحق الإقفال النهائي** : يهدف إلى الغلق النهائي للخدمات المنفذة في إطار الصفقة العمومية ويكون اللجوء إليه استثنائيا ومبررا كالتخلي عن المشروع بقرار من المصلحة المتعاقدة أو بوجود قوة قاهرة يستحيل معها التنفيذ العادي للصفقة، كما يتم اللجوء إليه من قبل المصلحة المتعاقدة بغرض التسوية الودية للنزاع القائم وهذا ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية [2].

الفرع الرابع: كيفية إبرام الملحق في الصفقة العمومية

بما أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية جاء ليعدل في محتوى الصفقة الأصلية فإنه يخضع لنفس القواعد والشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية المنظمة لكيفية إبرام الصفقة العمومية ولكن مع بعض الفوارق المتعلقة بطبيعة كل منهما، فالملحق لا يخضع للرقابة الداخلية التي تخضع لها الصفقة الأصلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بالإضافة إلى أن إسناد الملحق إلى المتعامل المتعاقد مع الإدارة لا يكون موضوع إعلان عن منح مؤقت بالكيفيات المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 [3] ويتم اتباع الخطوات التالية في إبرام ملحق في الصفقات العمومية.

1 -إعداد وثيقة الملحق وتسمى مشروع الملحق من طرف الجهات المختصة وتتمثل في المصلحة المتعاقدة والمصلحة التقنية المكلفة بالمتابعة وبحضور

[1] مريام أكروم، المرجع السابق، ص 125.
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 19.
[3] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المتعاقد مع الإدارة أو من يمثله قانونا، بحيث يتم إفراغ ما توصل غليه الأطراف من نتائج بشأن الزيادة أو التقليل أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة الأصلية في محضر اجتماع ويمضي فيه الأشخاص المذكورين سابقا ثم تتكفل إدارة المصلحة المتعاقدة وهي في الغالب ما تكون مصلحة أو مكتب الصفقات بتحرير الملحق.

2 -إرسال مشروع الملحق من طرف مكتب الصفقات إلى أمانة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ويقوم رئيس لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بإرسال هذا الملف قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملحق إلى المقرر الذي يعينه رئيس اللجنة من بين أعضائه حسب ما ورد في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقوم اللجنة بدراسة مشروع الملحق وإعداد محضر بذلك يتضمن اقتراحات وآراء أعضائها، ثم تتخذ هذه اللجنة قرار بشأن مشروع الملحق وإعداد محضر بذلك يتضمن اقتراحات وأراء أعضائه ثم تتخذ هذه اللجنة قرار بشأن مشروع الملحق وتسلم تأشيرة أو منح تأشيرة مرفقة بتخفيضات أو تأجيل الفصل في منحها إلى غاية استكمال المعلومات أو رفض منحها.

3 -إرجاع مشروع الملحق إلى مصلحة الصفقات مرفق بالتأشيرة للمصادقة عليه عن طريق المداولة.

4 -إرسال ملف مشروع الملحق إلى مصلحة الصفقات مرفق بجميع الوثائق المتعلقة بالعملية وكذا المداولات المتخذة بهذا الشأن إلى سلطة الوصاية للمصادقة على المداولات.

5 -التأشير عليه من قبل المراقب المالي قصد القيام بعملية الالتزام بالنفقة في إطار الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ليعاد مشروع الملحق مرفق بالوثائق إلى المصلحة المختصة.

6 -إمضاء مشروع الملحق من قبل الأطراف المتعاقدة ويجب أن يتم الإمضاء من طرف نفس الأطراف الذين أمضوا الصفقة الأصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كأن يصدر أحد الأطراف تفويضا بالإمضاء لشخص آخر أو يتم تغيير مسؤول المسلحة المتعاقدة.

7 -بعد إمضاء مشروع المحلق يتحول إلى حالته النهائية أي الملحق بحد ذاته.

المبحث الثاني: تعديلات السعر خارج الإطار التعاقدي

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ عن مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي ، فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة [1]فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبء ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته، وتتعدد الأسباب التي تؤثر في تعديل سعر الصفقة العمومية من أسباب ناجمة عن إخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتهم التعاقدية أو أسباب خارجة عن إرادة الطرفين والتي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية.

فتعديل السعر قد يكون نتيجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية كحالة سندرسها في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل السعر نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية

تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات وسلطات واسعة غير مألوفة في فرض جزاءات تتعدد أنواعها (مالية، ضاغطة، فاسخة) التي توقعها على المتعاقد معها في حال إخلاله بالالتزامات التعاقدية، وفي المقابل فإن المشرع حماية منه للمتعاقد مع الإدارة فقد خول له الحق بالمطالبة بالفوائد التأخيرية كتعويض في حال تأخير أو عدم دفع المصلحة المتعاقدة للمستحقات المالية للمتعامل المتعاقد لقاء ما قدمه هذا الأخير من خدمات منجزة فعليا.

[1]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 117.

سنتعرض بالدراسة إلى الغرامات التأخيرية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد بتعريفها (الفرع الأول) و مجالات تطبيقها الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف القانوني لغرامات التأخير

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها إذ تبين إخلاله وتقصيره في تنفيذ التزاماته في إطار الصفقة وخصوصا تلك التي تتعلق بالآجال التعاقدية[1].

وتخضع المصلحة المتعاقدة في فرض الجزاءات المالية إلى تنظيم الصفقات العمومية حيث تجد أساسها القانوني في المادة 36 من دفتر الشروط الإداري العام، ويفهم من مضمون المادة أن المشرع ترك تطبيق الغرامة التأخيرية إلى اتفاق المتعاقدين في إدراجها ضمن شروط الصفقة وهذا ما أكده المشرع أيضا في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.

إن غرامة التأخير تمثل مبلغ مالي يتم تقديرها من المصلحة المتعاقدة بناء على بند في الصفقة تفرض على المتعامل المتعاقد في حال التأخر في أداء الخدمة في المدة المحددة للتنفيذ [2] تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ الصفقة واحترام الآجال التعاقدية، فغرامة التأخير تفرض على المتعاقد في حالة إخلاله بالتزام واحد فقط وهو التأخير في تنفيذ الصفقة بمدة تفوق مدة الإنجاز الأصلية، بمعنى أنها ليست جزاء عاما توقعه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد معها عن كل تراخي في تنفيذ التزاماته التعاقدية [3]، وهذا ما أكدته أيضا المادة 147 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي سالف الذكر بنصها " يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 21.
[2] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 145.
[3] نصر الدين بشير، غرامات التأخير في العقد الإداري وآثارها في تسيير المرفق العام- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2007، ص 10.

غير مطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

كما تختلف الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية في القانون المدني [1]، هذه الأخيرة التي يفرضها القضاء على المدين بإكراهه على التنفيذ في حين يؤول الاختصاص لتوقيع الغرامة التأخيرية إلى المصلحة المتعاقدة [2] لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ومقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التأخيرية

تتلخص في جملة من الخصائص يمكن حصرها في الآتي:

1 -**غرامة التأخير جزاء اتفاقي**: الغرامة التأخيرية من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتم تطبيقها متى توفرت شروطها ووفقا لنسب محددة مسبقا ضمن بند مدرج ضمن البيانات الإلزامية للصفقة العمومية.

2 -**الغرامة التأخيرية ذات طبيعة عقابية** : تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع هذا النوع من الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد المخل دون أن يقع على عاتقها عبء إثبات الضرر من جراء التأخير في التنفيذ، كما يجوز جمع الغرامات التأخيرية مع الجزاءات الأخرى الضاغطة منها والفاسخة متى توفرت أسباب توقيعها[3].

3 -**الغرامة التأخيرية تطبق بقرار إداري** : حيث يتم فرضها من قبل المصلحة المتعاقدة بمقتضى قرار إداري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ويعد التوقيع المباشر

[1] نص المادة 147 من القانون المدني.
[2] نصر الدين بشير، المرجع السابق، ص 144.
[3] صوفيا عباد، المرجع السابق، ص 148.

للغرامة التأخيرية أحد مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة كسلطة عمومية [1].

الفرع الثالث:مجال توقيع الغرامة التأخيرية

إذا كانت هذه الغرامة تمتاز بأنها اتفاقية، فذلك يعني أنه لا يجوز للإدارة أن تسعى إلى تطبيقها على المقاول إذا لم يكن منصوصا عليها في العقد، ولها أن تلجأ إلى جزاءات أخرى كفسخ العقد ومصادرة التأمين باعتبار أن التأخير في التنفيذ يعتبر كعدم تنفيذ ولها أن تلجأ إلى القضاء[2]. فالغرامة التأخيرية تستحق بمجرد انقضاء الميعاد المحدد لتنفيذه، مما حصول التأخير دون حاجة إلى التنبيه بذلك، خلافا لنظام الفوائد التأخيرية في القانون الخاص[3].

طبقا لما جاء به المشرع بموجب المادة 147 في فقرتها الأولى المذكورة سالفا من المرسوم الرئاسي 15-247 تطبيق الغرامة التأخيرية مرتبط بعدم احترام المتعامل للآجال التعاقدية بمناسبة تنفيذه لموضوع الصفقة العمومية الغير مطابق للخدمات المقررة، وفي المقابل يعفى المتعامل المتعاقد من فرض الغرامة التأخيرية عليه متى كان غير متسبب في التأخير الحاصل أثناء التنفيذ والذي يكون ناتج عن مسؤولية المصلحة المعاقدة أو في التأخير الناتج عن حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الخدمات بصفة عادية.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

الواقع أن أساس السلطة التقديرية الإعفاء من غرامة التأخير لا يمكن فحسب في اعتبار أن جهة الإدارة المتعاقدة هي الأقدر على تقدير احتياجات المرفق العام وضمان حسن سيره بانتظام[4].

---

[1] عبد المالك بوفلجة، الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العموميةن مخبر أثرالاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص 254.

[2] مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص105

3 علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 105

[4] المرجع نفسه، ص 106.

المطلب الثاني: تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية

إذا ما طرأت أحداث ووقائع أثاء تنفيذ الصفقة بصورة تكون معها مواصلة إنجاز الصفقة وإتمامها مرهق كثيرا بالنسبة للمتعامل المتعاقد كأن ترفع أسعار مواد البناء (إسمنت، حديد، ...إلخ) بصورة كبيرة وغير متوقعة مما يجعل المقاول في عقد الأشغال العامة في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة فإن الأمر يستلزم تدخل الإدارة المتعاقدة لتدعم وتسند ماليا المتعاقد معها، وعليه فقد استقر الفقه والقضاء المقارن [1] وعلى كل فإن الحفاظ على التوازن المالي للعقد إنما يستند على ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير.

سنتعرض بالدراسة إلى النظريات التي كرست لفكرة إعادة التوازن المالي للعقد الإداري الصفقة العمومية) مع إبراز موقف المشرع الجزائري منها وذلك نظرية الظروف الطارئة الفرع الأول)، وأخيرا نظرية فعل الأمير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:نظرية الظروف الطارئة

أولا: تعريف ونشأة نظرية الظروف الطارئة

التعريف:يقصد بالظروف الطارئة المخاطر الاقتصادية قيام وظهور أحداث ووقائع مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل أزمات اقتصادية حروب، زلازل، فيضانات...إلخ

النشأة:تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس قضائي يعود إلى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 ماي 1916 في قضية غاز بوردو وخلاصتها إذ نتج عن نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفاع أسعار الفحم بما سبب ضرر للملتزم فلم يعد باستطاعته تحمل الأعباء المالية الجديدة، حيث ارتفع سعر الفحم من 23 فرك فرنسي إلى 73 فرنك فرنسي بما سبب له خللا ماليا كبيرا وقد لجأ الملتزم إلى الإدارة المتعاقدة أولا لتعيد النظر في الأحكام المالية الواردة في العقد غير أنها رفضت لما دفعه للجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف له بحقه في التوازن المالي بعنوان الظروف الطارئة[2].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 286.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا: أساس نظرية الظروف الطارئة

تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني في الجزائر في نص المادة 107 من القانون المدني " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر على العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[1].

تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه أن تبحث عن ودي للمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

وهكذا قنن المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة لأنها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة، فليس من العدل في شيء أن يترك المتعامل المتعاقد أن يتحمل لوحده الأعباء المالية بحجة أن الإدارة ليست المتسببة في هذه الظروف الجديدة[2].

ثالثا: شروط نظرية الظروف الطارئة

يشترط لقيام حالة الظروف الطارئة ما يأتي:

1 -يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

2 -يجب أن يكون الحادث غير متوقع (حرب، أزمة اقتصادية، زلزال...إلخ)

عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 124.

[1] المادة 107 من القانون المدني

[2] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3 -يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة (بعد الإبرام وقبل الانتهاء)

4 -قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب أي تجاوز ما يسمى بالسعر الحد.

ثالثا: الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يجب على المتعامل المتعاقد ما يأتي:

أ - مواصلة تنفيذ الصفقة تحت طائلة التعرض للمسؤولية التعاقدية لأن نظرية الظروف الطارئة إنما أقامها مجلس الدولة الفرنسي أصلا لضمان استمرارية المرفق العام لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

ب كما يترتب على إعمال نظرية الظروف الطارئة استحقاق المتعامل المتعاقد لتعويض جزئي ففي حالة عدم الاتفاق الودي على تقاسم الأعباء المالية المنجرة والناجمة على الحالة الطارئة إعمالا وتطبيقا للفقرة 3 من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على ضرورة إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من طرفي الصفقة[1].

الفرع الثاني: نظرية فعل الأمير

أولا: مضمون النظرية

يقصد بفعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة و تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي بأكثر كلفة [2] للمتعامل المتعاقد. وهذه النظرية من شأنها القضاء الفرنسي. و يجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانون ي في التشريع الجزائري في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي و التي جاء فيها: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يجب

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 295.
[2] مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 108.

على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند صفقاتها كلما سمح هذا بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين "[1]

ففعل الأمير هو التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها التي تؤدي عرضا إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة من خلال مواصلة تقديم الخدمات العامة للجمهور في شتى المجالات [2].

ثانيا: شروط تطبيق نظرية فعل الأمير

يتطلب قيام نظرية فعل الأمير وتطبيقها توفر مجموعة من الشروط وضعها القضاء الإداري [3] على النحو الآتي:

- أن يصدر العمل الذي تسبب في الخلل المالي للمتعامل المتعاقد عن الإدارة المتعاقدة نفسها، فان صدر العمل أو القرار عن جهة إدارية أخرى فلا يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه النظرية، فإذا مارست الإدارة حقها في تعديل العقد ونجم عن ذلك آثار مالية عاد للمتعامل المتعاقد حق المطالبة بإعادة التوازن المالي [4].

- أن يكون أمام عقد ذو طبيعة إدارية الذي يعتبر شرط طبيعي لأنه يتعلق بنظريةمن نظريات القانون الإداري المتصلة بعقد متميز عن عقود القانون الخاص. وبالتالي لا مجال لتطبيق نظرية فعل الأمير على عقود الإدارة المدنية التي لا تظهر فيها بصفة سلطة عامة.

- أن العمل القانوني الصادر عن الإدارة المتعاقدة مشروعا غير مخالف للنظام العام فإن صدر العمل عنها وكان غير مشروع جاز للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء ومساءلتها طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

---

[1] عمار بوضباف، شرح قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص121-122

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 288.

[3] لقد أخذها قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمدلول هذه النظرية في العديد من قراراتها منذ البداية مثل قرارها بتاريخ 11 ديسمبر 1964 في قضية كهرباء وغاز الجزائر EGA ضد بلدية فوكة.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 123.

- أن يؤدي العمل المشروع الصادر عن الإدارة المتعاقدة إلى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له ضررا ماليا[1].

- يجب أن تكون التدابير التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة والتي أدت إلى تغيير شروط تنفيذ الصفقة غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة العمومية لكي يتمكن المتعامل المتعاقد طلب تعويض[2].

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أن يترتب على التصرف المشروع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة زيادة أو ارتفاع تكاليف الصفقة بصورة كبيرة يجعل تنفيذها أمرا مرهقا رغم أنه لم يعد مستحيلا (كما هو الوضع في حالة القوة القاهرة) التي تشكل حالة من حالات انتهاء وانقضاء الصفقة بصورة غير طبيعية.

- **مثال**: يؤدي قرار صادر عن المصالحة المتعاقدة إلى زيادة كبيرة في مواد البناء (الحديد الإسمنت...إلخ) مما يجعل تنفيذ عقد أشغال عامة بناء سد مرهقا وفي غاية الصعوبة بالنسبة للمقاول حيث يكون من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد مما يقتضي تدخل الإدارة المتعاقدة وتعويضه ومده ماليا من أجل مواصلة تنفيذ الصفقة واستمرارية المرفق العام.

ثالثا: الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير

يمكن القول أن نظرية فعل الأمير تستند وفق قانون الصفقات العمومية على المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على أن " تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بأحكام تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص123.
[2] مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص110.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة "

كما يمكن القول أنها تستند على مبدأ عام من المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام آلا وهو مبدأ الاستمرارية أي ضرورة سير المرفق العام بانتظام وإطراد تلبية للاحتياجات العامة [1] كما هو منصوص عليه بالمادة 209 بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15.

المبحث الثالث: المنازعات المترتبة عن تعديل السعر في الصفقات العمومية

ساهم مجلس الدولة في الجزائر وقبله الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في إضافة الحماية اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين حال مطالبتهم بالحق المالي المقرر لهم في تنظيمات الصفقات العمومية المختلفة والناتجة عن تنفيذ صفقات مختلفة إن كان لهذه الحماية ما يؤسس لها ويبررها طبعا، وتجلى ذلك من خلال قرارات كثيرة، فمنازعات الصفقات العمومية جزء كبير منها يمس الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد والتي رفضت الإدارة تسديدها لسبب أو لآخر، ومن ثم من الطبيعي أن تحدث نزاعا يؤول الفصل فيه أمام جهات القضاء الإداري ويحمل موضوع المنازعة مسائل مختلفة تدور في مجملها حول هذا الحق، فبين معادلة تحقيق النفع العام وتحقيق الربح تنشأ المنازعات ذات الطبيعة المالية بين الأطراف المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية والتي لها انعكاسات سلبية على التنفيذ العادي للخدمات موضوع الصفقة.

المطلب الأول: المنازعات المالية المتعلقة بالجانب المالي للصفقة

إذا ما تضرر المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لموضوع الصفقة العمومية جاز له المطالبة بالتعويض بناء على المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بشرط إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ المتسببة فيه المصلحة المتعاقدة، وتقدر قيمة التعويض على أساس ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ويمكن تلخيص الحالات التي تستلزم المطالبة بالتعويض المالي [2] في حالة اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية أو وجود تقصير من طرف

[1] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 256 وما بعدها.
[2] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، ص 71.

المصلحة المتعاقدة يترتب عليه الضرر أو في حالة قيام المتعامل المتعاقد بأشغال إضافية وغير متوقعة غير واردة في الصفقة.

الفرع الأول:المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار

نجد أن تحيين الأسعار يخضع عند إعادة تقييمه لشروط اقتصادية للانطلاق في تنفيذ الصفقة إذ أن هذه الطريقة يمكن القيام بها في حالة وجود عقبات اقتصادية بعد إرساء التعهد وقبل تبليغ الأمر بالخدمة من طرف المتعامل المتعاقد، ولا يعتبر تحيين الأسعار حق مطلق لكن ذلك يتوقف على التوافق لإرادة المتعاقدين في هذا الشأن [1].

وحسب استقرائنا للمواد نلاحظ أن تحيين الأسعار يطبق على كل حق لفائدة المتعامل المتعاقد إذا كان التأخر في انطلاق الصفقة ليس بسببه.

وكما أشار المشرع الجزائري في المادة 100 من المرسوم الرئاسي 247/15 على وجوب توفر مجموعة من الشروط لتحيين الأسعار وهذه الشروط تتمثل في:

- لتحيين الأسعار يجب أن يكون هناك تقلبات اقتصادية تمس بإنجاز الصفقة.
- يجب أن يحين السعر في مرحلة التراضي عند اقتضاء أجل صلاحية العروض الذي يزيد عن ثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى الشرطين السابقين قد فتح المشرع مجال لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد لإيراد بند في الصفقة ينص على تحيين الأسعار ولكن لتطبيق هذا البند يجب أن تتوفر من:

- يجب تحيين مبلغ التحيين بطريقة إجمالية أو جزافية أو باتفاق مشترك أو بتطبيق صيغة المراجعة.
- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا في الفترة التي تتراوح من تاريخ تبليغ أمر للشروع في الخدمات [2].

[1] بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجوائري- أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية 20 ماء 2013، ص 05.
[2] راجع المادة 100 من المرسوم الرئاسي 247/15.

غير أنه يمكن تحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذ لم يتسبب في حالة المتعامل المتعاقد ويجب أن تطبق هذه الأحكام على الصفقات العمومية بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة ولا يمس تحيين السعر الناتج عن المنافسة بل يهدف إلى تحويل الأول إلى سعر جديد، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار التحيين على أنه الاستثناء للسعر الثابت، وهذا الاستثناء يمكن توقعه عند إبرام الصفقة.

ونجد أن الإدارة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه أثناء تحيين السعر يحدث نزاعات بينها وبين المتعامل المتعاقد لأنه حتى تقوم المصلحة المتعاقدة بتغيير السعر أو ما يعرف بتحيين السعر يجب أن تراعي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر.

الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية

إن الفوائد التأخيرية هي بمثابة قيم مستنبطة في ذمة المصلحة المتعاقدة الدفع للمتعامل المتعاقد معها في حالة تمكنه من مبلغ لدفعات على الحساب وفي حالة عدم قيام المصلحة المتعاقدة لدفع المقابل المالي المستحق في الآجال المحددة للمتعامل المتعاقد فإن هذا يترتب دون شك مسؤولية المصلحة المتعاقدة ولكن ما هو الجزاء المترتب على ذلك أهو فسخ العقد أم الاكتفاء بالتعويض.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بذات الحل وأقر احتساب الفوائد التأخيرية، وفي حالة دفع وصرف الدفعات على الحساب في الآجال المحددة بثلاثين يوما فالمتعامل المتعاقد حق استلام الفوائد التأخيرية وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية، ولا يمكن أن تتجاوز شهرين أخذ بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي وتعلم المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة وهذا حسب نص المادة 01/122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [1].

[1] راجع المادة 122 من المرسوم الرئاسي 247/15.

واعترفت الفقرة 4 من المادة 122 للمتعامل المتعاقد حق التعويض على التأخر في تسديد مستحقاته في حال تجاوز الآجال المذكورة وتحسب هذه الفوائد حسب الفائدة البنكية المطبقة على القروض قصيرة المدى [1].

ولقد نصت المادة 06/122 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي: " يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير وبقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوب يوما بيوم ".

لكن قانون الصفقات العمومية قامت بترتيب لفوائد التأخير على المصلحة المتعاقدة إذ لم توفي بالتزاماتها في الآجال المحددة والمتفق عليه في الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد قد وفر أكبر حماية للمتعامل المتعاقد وجنبه اللجوء إلى القضاء وبالتالي نجد أنه يترتب على المصلحة المتعاقدة في حالة إخلالها لها بمنح القيم المستحقة للمتعامل المتعاقد في الآجال المحددة من شأنه أن يترتب منازعة مالية بينهما وبين المتعامل المتعاقد.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالملحق

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة واسعة من خلال إبرام عقد الصفقة العمومية منها سلطة التعديل من خلال إمكانية إبرام الملحق حسب نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 247/15 [2].

غير أن هذا الملحق مرهون بشروط تتمثل في عدم المساس بجوهر الصفقة أو موضعها الأصلي والمحافظة على توازنها الاقتصادي وفي حالة زيادة الخدمات أو تقليلها يجب ألا يتجاوز مبلغه نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية وإلا وجب عرضه على لجنة الصفقات المعنية للموافقة عليه [3].

[1] راجع المادة 4/122 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[3] بن ملوك كوثر، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 الملغى، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 5، 2017، ص 225.

إن المرسوم الحالي 247/15 يطرح إشكالات هامة فيما يتعلق بالملحق تكمن في التناقض الواقع بين النص التنظيمي ومتطلبات الواقع العلمي، فالنص التنظيمي يؤكد على ضرورة إبرام وعرض الملحق على هيئات الرقابة خلال الآجال التعاقدية حسب نص المادة 138 منه أي خلال مدة إنجاز المشروع إلا أن التناقض الحاصل أنه لا يمكن إعداد ملحق للصفقة إلا بعد إكمال المشروع لضبط الكميات النهائية للصفقة الأصلية، وقانونا لا يمكن للمتعامل الشروع في إنجاز الأشغال إلا إذا تمت المصادقة على الملحق من طرف لجان الرقابة والمصالح المالية، فيتم تسليم الأمر بالخدمة للشروع في الإنجاز، فهذه المسألة قد تطرح عدة إشكالات على المستوى التطبيقي مؤديا إلى النزاعات حول الملحق.

المطلب الثالث: آليات تسوية المنازعات المالية

لقد حرص المشرع على إنجاز المشاريع بطريقة تساهم في حفظ المال العام وعدم تبذيره مع مراعاة السرعة في التنفيذ، إذ تعتبر هذه المرحلة مهمة جدا في تجسيد مشروع الصفقة العمومية على أرض الواقع وبالتالي لا نتصور خلوها من المنازعات كونها تتعلق مباشرة بحقوق طرفي الصفقة العمومية وبالتالي فلقد عالج المرسوم الرئاسي رقم 247/15 كيفيات وطرق التسوية الودية للمنازعات الناشئة في مرحلة التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء كونه يتميز بطول الإجراءات وبطء في إصدار الحكم [1]، ويعتبر هذا الإجراء جيد كون المشرع تبنى مبدأ الحسم الودي وهذا كي لا تتعطل المشاريع العمومية للدولة من جهة وتمكين أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم من جهة أخرى وهو الهدف المرجو من وضع المرسوم الرئاسي 247/15 الذي نص على أنه تتم التسوية الودية للنزاعات في مرحلة التنفيذ وفق ما جاء في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الأول:تسوية المنازعات المالية البديلة للقضاء

لقد نظم المرسوم الرئاسي 247/15 آليتين لتسوية منازعات الصفقات العمومية خلال تنفيذ الصفقة وديا تتمثل في دور المصلحة المتعاقدة في إيجاد حل ودي ثم التسوية على مستوى لجان التسوية الودية.

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15.

1 -دور المصلحة المتعاقدة في إيجاد حل ودي للنزاع

لقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على إيجاد حل ودي للنزاعات التي تقع في مرحلة تنفيذ الصفقة حسب نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 وقد قيدها في سبيل ذلك بمجموعة من الضوابط التي لا بد لها من الالتزام بها لإيجاد حل ودي للنزاع.

- لا بد لها من إدراجها لإمكانية اللجوء إلى التسوية الودية ضمن بنود دفتر الشروط حسب نص المادة 155 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- لا بد من أن يترتب على هذا الحل إيجاد التوازن المالي المترتب على كل طرف أو التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة أو الحصول على التسوية النهائية بأقل تكلفة ممكنة، وفي حال فشل المصلحة المتعاقدة في تسوية النزاعات والتوصل لحل ودي بالتوفيق بينها وبين المتعامل المتعاقد يتم عرض النزاع على لجنة التسوية الودي لمنازعات الصفقات العمومية كمرحلة ثانية.

2 -اللجنة المختصة بالتسوية الودية للنزاعات

لقد أنشأ التنظيم الخاص بالصفقات العمومية لجان للتسوية الودية للمنازعات الخاصة بتنفيذ الصفقة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين في حين أنها لا تخص بنظر المنازعات المبرمة مع متعاملين أجانب لأنها تعرض على هيئة تحكيم دولية مباشرة، ويعتبر اللجوء لهذه اللجان أمر إلزامي قبل كل مقاضاة أمام العدالة في حالة فشل المصلحة المتعاقدة في حل النزاع حسب نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، واهم شرط يحكمها لا بد من إدراج إمكانية اللجوء لهذه اللجان لتسوية النزاع في دفتر الشروط الخاص بالصفقة [1]، وقد حددت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 اللجان المختصة بالتسوية الودية لمنازعات التنفيذ.

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن هذه اللجان تصدر رأيا وليس قرارا وتبلغه للمصلحة المتعاقدة التي قد تأخذ به أو قد ترفضه وتصدر قرارها النهائي وتبلغه للمتعامل المتعاقد خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بقرار اللجنة وتعلن اللجنة به.

الفرع الثاني:التسوية القضائية للمنازعات المالية

لقد أتاح المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 إمكانية اللجوء لمختلف جهات القضاء وتسوية النزاعات في مادة الصفقات العمومية بعد فشل كل المحاولات الودية للتوفيق بين طرفي النزاع، حيث جاء بنص المادة 153 في فقرتها الأولى " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " ويختص بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام وثابت القاضي الإداري على اعتبار أحد أطرافها شخص من الأشخاص المذكورة بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء بعض المنازعات وتخضع الإجراءات المتبعة في سير الدعوى لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الإجرائي الذي يحكم المنازعات الإدارية بصفة عامة.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل تعديل سعر الصفقة العمومية ونخلص إلى ان تعديل المقابل المالي يتم إما عن طريق اتفاق صريح بين الطرفين الذي يندرج ضمن البنود الإلزامية للصفقة وذلك أثناء مرحلة التعاقد كما هو الحال في تحيين الأسعار ومراجعتها او إبرام الملاحق عند الاقتضاء.

كما يجري تعديل سعر الصفقة العمومية الذي يطرأ أثناء التنفيذ غير العادي للصفقة العمومية من خلال إخلال الأطراف المتعاقدة بالتزاماتهم التعاقدية لاسيما المالية منها والتي تؤدي إلى توقيع غرامات التأخير في حال عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال التعاقدية من جهة ومطالبة المتعامل المتعاقد بالفوائد التأخيرية في حالة عدم تسديد المستحقات في آجالها المقررة قانونا من جهة أخرى.

كرس المشرع لمبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية سواء كان ذلك عن طريق التفاوض المباشر بين طرفي النزاع أو عن طريق اللجوء إلى لجان التسوية الودية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف في المرحلة الأولى.

أما التسوية القضائية للنزاعات الناتجة عن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية لاسيما في جوانبها المالية فتبقى أهم ضمان لمراقبة أعمال المصلحة المتعاقدة التي تتمتع بسلطات واسعة في عقد الصفقات العمومية وتمنح للمتعامل المتعاقد إمكانية المطالبة بحقوقه والدفاع عنها.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالسعر في الصفقات العمومية في الجزائر خلصنا إلى أن السعر من أهم الأسس التي تقوم عليها الصفقات العمومية باعتباره نفقة عمومية مصدرها الخزينة العمومية للدولة، لذا أولى المشرع الجزائري للسعر أهمية كبيرة ظهرت من خلال التعديلات المختلفة التي مر بها قانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة ما تعلق بالسعر باعتباره أهم المواضيع المتعلقة بالصفقات العمومية.

في محاولة منا لإظهار مختلف الجوانب المتعلقة بالسعر في الصفقات العمومية توصلنا إلى حوصلة من النتائج التي نلخصها في النقاط التالية:

- لم يعط المشرع الجزائري السعر تعريفا مباشرا بعبارة واضحة عبر التنظيمات المختلفة والمتتالية بل اكتفى بالتطرق بصفة وجيزة إذ اعتبره بمثابة المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد مقابل الخدمات، وهكذا أشار إليه أيضا أستاذنا الفاضل البروفيسور عمار بوضياف، فالجانب المالي للصفقة عنصر أساسي في تكوين الصفقة الذي من دونه لا يمكن للصفقة أن تبرم وهذا لكونه المرجع أو الأساس الذي يبنى عليه تصنيف الصفقات العمومية.
- من خلال ما تمت دراسته سلفا أثرنا أوجه الشبه والاختلاف بين السعر وبعض المصطلحات المشابهة له كالأجر والبدل محاولين بذلك التدقيق في الجانب التطبيقي لكل منهما، كما استنتجنا أن السعر يتميز بخاصية الثبات في الحالات التي ضبطها المشرع في مواد معينة وصريحة.
- احتوت دراستنا على كيفيات وتقنيات دفع السعر بصفته مقابلا ماليا للمتعامل المتعاقد بما في ذلك التطبيقات ومختلف الصيغ الأخرى التي تضعها المصلحة المتعاقدة في دفاتر الشروط الخاصة بصفقاتها العمومية.
- وضع المشرع نظاما مرنا لطرق دفع السعر، فنجد أنواع السعر منها الإجمالي والجزافي وسعر الوحدة والسعر المختلط، وكذلك بالنسبة لطرق دفع السعر فنجد التسبيقات، الدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب.

- التعديل عن طريق الملحق هو الأكثر استعمالا من تقنيتي التحيين والمراجعة واستبعادهما من طرف المصلحة المتعاقدة وعدم إدراجهما في بنود الصفقة ولجوء بعض الإدارات إلى تقليل آجال التنفيذ لكي لا تقع في مسألة تذبذب الأسعار.
- وبعد ذلك تم إلقاء الضوء على أهم تطبيقات سعر الصفقة العمومية قد نجده محل تعديل، كما يمكن تعديل سعر الصفقة عن طريق التعديل الانفرادي من طرف جهة معينة في العقد وذلك على أساس فكرة التوازن المالي التي تستند إلى عدة نظريات منها نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة يكون فيها التعويض كاملا من طرف المصلحة المتعاقدة بينما نظرية الظروف الطائرة يكون التعويض فيها جزئيا.
- تأتي صيغة التعديل بطريقة مختلفة، فقد يكون التعديل بطريقة تراضي الطرفين بعد التفاوض بينهما أو باللجوء إلى إحدى الطرق المباحة قانونا كاللجوء إلى لجان الصفقات العمومية لتسوية النزاعات، قد يلجأ طرف النزاع إلى التحكيم أو إذا اقتضى الأمر إلى القضاء.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.
- الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

المراسيم

1 -المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب؛ دار صادر - بيروت ،د.ت
2. عبد العزيز عبد المنعم خلايفية، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
3. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له١، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2021
5. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
6. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

7. نصر الدين بشير، غرامات التأخير في العقد الإداري وآثارها في تسيير المرفق العام- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2007.

المذكرات والأطروحات

1. إسماعيل بحري، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008
2. حليمة تاجر، السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الم اجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2018
3. حميد هستالي، السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، جامعة أكي محند أولحاج، البويرة، 2015
4. رياض أيت وارث، محند أويدير بن حمامة، السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10/ 236، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية والجماعات المحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015
5. علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012
6. عمار معاشو، النظام القانوني للعقود المفتاح في اليد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1982
7. مريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

8. مريام أكروم، الأجر في الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2014

المجلات والمحاضرات والملتقيات:

1. بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجوائري- أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية 20 ماء 2013
2. بن ملوك كوثر، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 الملغى، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 5، 2017
3. عبد المالك بوفلجة، الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مخبر أثرالاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017
4. محمد بركة ومحمد الخطيب نمر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ودور المراقب المالي في تنفيذ الصفقة وفق المرسوم الرئاسي 247/15 سنة أولى ماستر جباية ومحاسبة تدقيق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019-2020
5. محمد بركة ومحمد الخطيب، محاضرات في قانون الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2019
6. نجيب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

مقدمة

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم السعر في الصفقات العمومية 08

المطلب الأول: تعريف سعر الصفقة العمومية. 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسعر 09

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسعر. 09

المطلب الثاني: خصائص السعر في الصفقات العمومية. 10

المطلب الثالث: تمييز السعر عما يشابهه من مصطلحات قانونية 11

المبحث الثاني:تحديد السعر وأنواعه في الصفقة العمومية 13

المطلب الأول: تحديد السعر في الصفقات العمومية 13

الفرع الأول: السعر الثابت 13

أولا: التعريف القانوني للسعر الثابت 14

ثانيا: حالات اللجوء إلى السعر الثابت 14

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة 14

المطلب الثاني:أنواع السعر في الصفقات العمومية 15

الفرع الأول:السعر الإجمالي والجزافي 15

أولا: تعريف السعر الإجمالي والجزافي 16

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في السعر الجزافي الإجمالي 16

الفرع الثاني:السعر بناء على قائمة الوحدة 18

أولا: الأساس القانوني للسعر بناء على قائمة الوحدة 18

ثانيا- كيفيات تحديد السعر بناء على قائمة الوحدة 19

الفرع الثالث:السعر بناء على نفقات المراقبة 19
المطلب الثالث: كيفية دفع السعر في مجال الصفقات العمومية 21
الفرع الأول: التسبيق 21
الفرع الثاني: الدفع على الحساب. 23
الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب وأنواعها. 25
خلاصة الفصل: 27
الفصل الثاني
المبحث الأول: تعديل السعر في الصفقة العمومية 29
المطلب الأول: تحيين السعر في الصفقة العمومية 30
الفرع الأول: تعريف التحيين 30
الفرع الثاني: حالات التحيين 31
الفرع الثالث: شروط التحيين 31
المطلب الثاني:مراجعة السعر في الصفقة العمومية 32
أولا: تعريف مراجعة الأسعار 32
ثانيا: شروط المراجعة 33
المطلب الثالث: تعديل السعر عن طريق الملحق 34
الفرع الأول: التعريف القانوني للملحق 34
الفرع الثاني: مجالات تطبيق الملحق 35
الفرع الثالث: أنواع الملاحق 35
الفرع الرابع: كيفية إبرام الملحق في الصفقة العمومية 36
المبحث الثاني: تعديلات السعر خارج الإطار التعاقدي 38

المطلب الأول: تعديل السعر نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية 38
الفرع الأول:التعريف القانوني لغرامات التأخير 39
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التأخيرية 40
الفرع الثالث:مجال توقيع الغرامة التأخيرية 41
المطلب الثاني: تعديل السعر الناتج عن اختلال التوازن المالي للصفقة العمومية 42
الفرع الأول:نظرية الظروف الطارئة 42
أولا: تعريف ونشأة نظرية الظروف الطارئة 42
ثانيا: أساس نظرية الظروف الطارئة 43
ثالثا: شروط نظرية الظروف الطارئة 43
ثالثا: الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة 44
الفرع الثاني: نظرية فعل الأمير 44
أولا: مضمون النظرية 44
ثانيا: شروط تطبيق نظرية فعل الأمير 45
ثالثا: الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير 46
المبحث الثالث: المنازعات المترتبة عن تعديل السعر في الصفقات العمومية 47
المطلب الأول: المنازعات المالية المتعلقة بالجانب المالي للصفقة 47
الفرع الأول:المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار 48
الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية 49
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالملحق 50
المطلب الثالث: آليات تسوية المنازعات المالية 51
الفرع الأول:تسوية المنازعات المالية البديلة للقضاء 51

الفرع الثاني:التسوية القضائية للمنازعات المالية 53
خلاصة الفصل: 54
الخاتمة 56
قائمة المراجع 59
الفهرس 63